الأمم المتحدة

A/HRC/31/58

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

مذكرة من الأمانة

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي نفذتها المقررة الخاصة منذ تقديم آخر تقرير لها إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥. ويحتوي التقرير أيضاً على دراسة مواضيعية عن معالجة مسألة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال وتوصيات بشأن الحد من ذلك الطلب والقضاء عليه عن طريق تدابير الوقاية والمساءلة وإعادة التأهيل.

120116 150116 GE.15-23079 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

المحتويات

الصفحة

أولاً- المقدمة ٣

ثانياً- الأنشطة ٣

ألف - الزيارات القطرية ٣

باء - أنشطة أخرى ٣

ثالثاً- معالجة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال ٥

ألف - الهدف والمنهجية ٥

باء - الإطار القانوني الدولي ٥

جيم - الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال ٧

دال - تدابير لخفض الطلب والقضاء عليه ١٦

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات ٢٦

ألف - الاستنتاجات ٢٦

باء - التوصيات ٢٧

أولاً- المقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٧/١٣ و٢٥/٦. وهو يصف الأنشطة التي نفذتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية منذ تقديم آخر تقرير لها إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥. ويشتمل التقرير أيضاً على دراسة مواضيعية عن معالجة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال.

ثانياً- الأنشطة

ألف- الزيارات القطرية

٢- قامت المقررة الخاص بزيارة رسمية إلى أرمينيا في الفترة من ١٢ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥، وزيارة مماثلة إلى اليابان في الفترة من ١٩ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[(١)].

٣- واستجابت حكومتا بلغاريا وجورجيا بشكل إيجابي لطلب الدعوة الموجه إلى كل منهما من المقررة الخاصة بغرض القيام بزيارة رسمية إلى بلديهما. وأرسلت المقررة الخاصة أيضاً طلبات زيارة إلى السنغال، وغانا، وكينيا. وكررت المقررة الخاصة طلباتها لزيارة تايلند، والجمهورية الدومينيكية، وفييت نام، وموزامبيق، والهند، وهي تشجع السلطات على الاستجابة لطلباتها من أجل زيارة بلدانهم.

باء- أنشطة أخرى

١- المؤتمرات والاجتماعات والتحاور مع أصحاب المصلحة

٤- في ١٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥، تحدثت المقررة الخاصة في مؤتمر بشأن العمل المشترك لمكافحة الاتجار بالأطفال، نظمته مؤسسة نيدوز (Nidos) بالتضامن مع الشبكة الأوروبية لمؤسسات الوصاية في لاهاي، هولندا. وفي ٢٧ نيسان/أبريل، حضرت حلقة دراسية عن الاتجار بالبشر، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال، نظمتها الفاتيكان وحكومة السويد، وعقدت في الفاتيكان.

٥- وفي ١٦ حزيران/يونيه، أدلت المقررة الخاصة ببيان في مؤتمر القمة الدولي المعني بالاحتياجات القانونية لشباب الشوارع، الذي نظمته نقابة المحامين الأمريكيين في لندن. وفي ١٨ و١٩ حزيران/يونيه، شاركت في الاجتماع عبر الإقليمي المتعلق بحماية الأطفال من العنف الجنسي، الذي نظمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال بالاشتراك مع مجلس أوروبا، في ستراسبورغ، فرنسا. وتحدثت المقررة الخاصة أيضاً، في ٦ تموز/يوليه، في افتتاح

(١) انظر الوثيقة A/HRC/31/58/Add.1 وAdd.2.

الدورة الدراسية السنوية السادسة والأربعين للمعهد الدولي لحقوق الإنسان، التي عقدت في ستراسبورغ، بشأن الأطفال والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦- في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت المقررة الخاصة تقريرها، الذي يتضمن دراسة عن رعاية الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي وتعافيهم وإعادة إدماجهم، إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين[٢].

٧- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت في ندوة رفيعة المستوى بشأن التبني على الصعيد الوطني وفي ما بين البلدان، عقدت في مونت كارلو، موناكو.

٢- متابعة التقارير المواضيعية السابقة

٨- وشاركت المقررة الخاصة في عدة مناسبات واجتماعات، في إطار متابعة تقريرها المواضيعي عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبيع والأطفال واستغلالهم الجنسي[٣]. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، نظمت، بالاشتراك مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، مناسبة جانبية عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، خلال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

٩- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حضرت مناسبة استضافها الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، في سياق الاجتماع العاشر للفريق العامل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على شبكة الإنترنت، حيث عقدت عدة مناقشات ثنائية.

١٠- وفي ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر القمة الثاني الذي نظمته منظمة "WePROTECT" وعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحدثت فيه مشيرة إلى أنها ظلت ترقب بنشاط مبادرة المجلس الاستشاري الدولي للمنظمة، كما شاركت في عدة اجتماعات من أجل كفالة إدراج منظور لحقوق الطفل في المبادرة.

١١- وفي إطار متابعة دراستها عن رعاية الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي وتعافيهم وإعادة إدماجهم[٤]، عرضت المقررة الخاصة القيام بزيارة فنية مشتركة إلى نيجيريا، مع المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

(٢) A/70/222.

(٣) A/HRC/28/56.

(٤) A/70/222.

٣- الرسائل

١٢- تظهر ملخصات الرسائل الموجهة والردود المستلمة في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في تقارير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن البلاغات. وقد وجهت المقررة الخاصة ست رسائل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وتناولت فيها مسائل من قبيل زواج الأطفال وبيعهم واستغلالهم جنسياً، وإنتاج مواد عن الاعتداء الجنسي عليهم.

ثالثاً- معالجة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال

ألف- الهدف والمنهجية

١٣- تهدف المقررة الخاصة، في سياق مواصلة عمل أحد أسلافها[٥]، إلى معالجة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال في هذا التقرير. وقد ركزت المقررة الخاصة في دراستها المواضيعية السابقة، على الأطفال الضحايا وحقهم في خدمات الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج. واختارت أن تعالج في هذا التقرير الطرف الآخر في المسألة، أي الجناة. ويرمي التقرير إلى التذكير بالتزام الدول الأعضاء بالتصدي بفعالية لعامل الطلب إضافة إلى تبادل الممارسات الجيدة والتوصيات التي من شأنها الإسهام في القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال تدابير الوقاية والمساءلة وإعادة التأهيل. وقد أحرز تقدم كبير في البحث عن الأسباب الكامنة وراء الاستغلال الجنسي للأطفال، لكن لا تزال هناك فجوات كبيرة في ما يتعلق بفهم الجناة وكيفية الحد من الطلب على هذه الجرائم البغيضة.

١٤- وعقدت المقررة الخاصة، خلال زيارة عمل إلى جنيف، في ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مشاورة خبراء مع الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، بشأن فهم الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال، في إطار الإعداد لتقريرها. وتود المقررة الخاصة أن تشكر الشبكة الدولية على تنظيم المشاورة، وعلى توفير مواد بحثية بالاستناد إلى استعراض شامل لما كُتِب عن عامل الطلب.

باء- الإطار القانوني الدولي

١٥- تتحمل الدول، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واجب محاكمة الجناة ومعالجة الأسباب الكامنة التي تيسر الاستغلال الجنسي للأطفال. والواقع أن اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويترتب على واجب الحماية التزام بأن تجرّم الدول، في جملة أمور، حمل أو إكراه الطفل

(٥) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/67.

على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة؛ واختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٣٤ و٣٥).

١٦- وتؤكد فقرات ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على ضرورة بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. ويعزز البروتوكول الاختياري الإشارة إلى مسألة الطلب بالتزامات محددة بموجب المادتين ١ و٣، بأن تحظر الدول الأطراف وتجرّم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وتكتسب الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٣ أهمية خاصة، حيث تتناول الفقرة ٣(٢) القصد الجنائي والمشاركة في ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة. وتضيف الفقرة ٣(٣) مسألة التزام الدول الأطراف بكفالة إيقاع عقوبات مناسبة وفقاً لخطورة الجريمة.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، يدعو البروتوكول الاختياري الدول الأطراف إلى إقامة ولايتها القضائية خارج أقاليمها، لا سيما في المواد من ٤ إلى ٦. وهي مسألة أساسية من أجل معالجة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل ملائم، خاصة وأنه يكون في كثير من الأحيان ذا طابع دولي. وتضيف المادة ٧ من البروتوكول الاختياري عناصر أخرى هامة للتعامل مع عنصر الطلب، عن طريق اشتراط أن تحجز الدول الأطراف وتصادر المواد والعائدات المتحصل عليها من تلك الجرائم، علاوة على إغلاق المباني المستخدمة لاستغلال الأطفال جنسياً. وتكمّل ما سبق المادة ٩(٤)، التي تلزِم الدول بإتاحة الإجراءات المناسبة من أجل أن يطالب الأطفال الضحايا بتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن تلك الأفعال.

١٨- وتشمل الصكوك الأخرى الهامة بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ الذي تنص المادة ٩(٥) منه على أن تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية، أو غير تشريعية، مثل التدابير التثقيفية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل تثبيط ذلك الطلب الذي يدفع إلى ارتكاب جميع أشكال استغلال الأشخاص المفضية إلى الاتجار، وبخاصة استغلال النساء والأطفال.

١٩- وفي المادة ٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، تدعو الاتفاقية أيضاً إلى سن وتطبيق عقوبات جزائية أو أية عقوبات أخرى، حسب الاقتضاء، من أجل منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه.

٢٠- وتضيف المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال[٦] بُعداً مكملاً لضمانات عدم التكرار، يتعين بموجبه ضمان إجراء التحقيق مع المتّجرين ومحاكمتهم ومعاقبتهم على نحو فعال والمعالجة الفعالة للأسباب الجذرية للاتجار مثل الفقر، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز.

٢١- وعلى الصعيد الإقليمي، توجد عدة صكوك تدعو إلى الوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال وحظره، ويترتب عليها من ثم فرض عقوبات على الجناة. وينطبق هذا على الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (المادة ٢٧)، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة (المادة ٣)، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث (المادة ٧)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (الفصول ٢ و٥ و٦). ويتوفر قدر أكبر من الحماية، على النحو المبين أدناه، من خلال اتفاقية مجلس أوروبا المذكورة. ويقدم التقرير التفسيري المصاحب للاتفاقية توجيهات محددة بشأن العقوبات. وتجدر أيضاً الإشارة إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، لأنها تعالج عامل الطلب على وجه التحديد (المادة ٦)، حيث تنص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير وقائية مثل برامج للبحوث والتوعية والتثقيف.

جيم- الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال

٢٢- في هذا التقرير، يشمل الطلب الجناة الأفراد الذين يدفعون مقابلاً مالياً أو عينياً للخدمات الجنسية التي يستَغَل فيها الأطفال ويتعرضون عبرها للاعتداء الجنسي، ويشمل أيضاً الهياكل الاجتماعية والثقافية والجنسانية والمؤسسية التي تهيئ بيئة يجري فيها التغاضي عن الاستغلال الجنسي للأطفال أو السكوت عليه أو حتى قبوله. وترتبط الأطراف التي تستجيب لذلك الطلب ارتباطاً عضوياً بالاستغلال الجنسي للأطفال، وهي لذلك مشمولة في التعريف.

٢٣- واستخدام مصطلح "الطلب" في هذا السياق قريب الصلة بالمصطلحات الاقتصادية، نظراً إلى أن الدافع وراء الاستغلال الجنسي للأطفال وتوفير خدماته هو تحقيق المكاسب، سواء كانت مالية أو اجتماعية أو سياسية. ومع ذلك، لا ينبغي أن تطغى المصطلحات الاقتصادية قط على جانب انتهاك حقوق الأطفال، ويتعين من ثم رفض استخدام المصطلحات ذات الصلة بالاقتصاد، مثل مصطلح "العملاء". والتشبيه الاقتصادي ذو علاقة أيضاً من حيث أنه يعني أن انتفاء الطلب يقابله انخفاض طردي في العرض. وعليه تشكل معالجة عامل الطلب وسيلة فعالة للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال. وتشكل الوقاية ودرء الضرر منذ البدء نهجاً فعّالاً من حيث التكلفة[٧].

(٦) انظر الوثيقة A/HRC/26/18، المرفق.

(٧) انظر الوثيقة A/68/275، الفقرة ٨.

٢٤- وقد أعِد نموذج نظري لأغراض هذه الدراسة. ويتألف النموذج من ثلاثة مستويات للطلب، هي المستوى المباشر والمستوى الوسيط والمستوى الأساسي. ويسهُل من خلال ذلك النموذج النظري إدراج جميع المشاركين في الاستغلال الجنسي للأطفال من جهة الطلب وتصنيفهم. وكثيراً ما ينحصر الفهم العام للطلب في من يستغلون الأطفال ويعتدون عليهم بصورة مباشرة، ولا يعار كبير اهتمام للذين يساعدون ويحرضون على ارتكاب هذه الجرائم أو يساهمون في تهيئة بيئة مواتية لها.

١- المستوى المباشر

٢٥- يشمل المستوى المباشر للطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال، الأشخاص الذين يمارسون استغلال الأطفال بصورة مباشرة، مثل الأفراد الذين يشترون الخدمات الجنسية التجارية للأطفال أو المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي عليهم. وهم عادة جناة أفراد يهدفون إلى تلبية دوافعهم ورغباتهم ونزواتهم الجنسية الشخصية. ويتمثل مكسبهم في الإشباع الجنسي من خلال الممارسة المباشرة مع الطفل والحصول على أنواع مختلفة من الخدمات الجنسية من ضحاياهم. وهم الذين يولدون الطلب.

٢٦- ويمكن تصنيف الجناة الأفراد بشكل عام في فئتين، الأشخاص الذين يفضلون الأطفال والأفراد الذين يرتكبون جناية ظرفية. وتصنف الفئة الأولى بصفة عامة على أنها فئة الأشخاص ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال، وهو اضطراب نفسي يتميز بالميل الجنسي الأولى أو الحصري إلى الأطفال دون سن البلوغ. بيد أن هناك جناة آخرون ذوو رغبات تفضيلية لكن لا يمكن تصنيفهم في هذه الفئة. وتشمل هذه الفئة، على سبيل المثال، المجرمين الذين يفضلون مضاجعة العذارى ممن بلغن الحلم، ولهم في ذلك دوافع مختلفة[٨].

٢٧- ومفهوم الاعتداء الجنسي على الأطفال معقد وله عدة تعاريف مختلفة. وتستخدم منظمة الصحة العالمية تعريفاً ذا نطاق أوسع بقليل من غيره؛ وهو "التفضيل الجنسي للأطفال، الأولاد أو البنات أو كلا الجنسين، قبل سن البلوغ أو في أوائلها عادة"[٩]. وكثيراً ما يستخدم هذا المصطلح من الناحية الطبية لوصف أي شخص بالغ لديه علاقة جنسية مع شخص قاصر بشكل عام، لكن التعاريف الواردة أعلاه تشير إلى إجماع عام في الرأي على أن المصطلح يشير إلى تفضيل الأطفال الصغار. وعلاوة على ذلك، يعتبر الجاني من ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال إذا كان عمره لا يقل

(٨) وفر هذه المعلومات فرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الإقليمي لجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

(٩) منظمة الصحة العالمية، *التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة*، التنقيح العاشر (٢٠١٠)، الشكل ٦٥-٤.

عن ١٦ سنة ويزيد عن عمر ضحيته بما لا يقل عن ٥ سنوات[١٠]. وصنفت في إطار هذه الفئة عدة فئات فرعية مختلفة من ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال، تتراوح من المهووسين إلى المنتكسين فالعدوانيين[١١]. ومن شأن الجاني المهووس أن يذهب إلى أبعد الحدود كي يصل إلى الطفل، ويتسم سلوكه غالباً بطرائق مثل الاستمالة. ومن ناحية أخرى، يحتاج الجاني المنتكس غالباً إلى شخص ميسر قبل الشروع في فعله، ومن شأنه أن يستهدف ضحايا غير معروفين. ويحصل الجاني العدواني على الإشباع الجنسي من خلال الشعور بالقوة والسيطرة أيضاً، ويصل إلى ذلك عن طريق إيلام الطفل.

٢٨- وعلى نحو ما ذُكِر أعلاه، لا يمكن وصف بعض المجرمين ذوي الرغبات التفضيلية بأنهم ذوي ميل جنسي إلى الأطفال لأن اهتمامهم ينحصر في من بلغوا الحلم فقط. ويسمى الاهتمام الجنسي بالمراهقين على وجه التحديد "hebephilia"[١٢]، وهو ينشأ عن مجموعة من العوامل المرتبطة بمستوى الطلب الكامن وراءه. وتتصل بعض الدوافع القوية لارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال، على سبيل المثال، بمسألة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، حيث يعتقد الجاني أن المخاطر الصحية المرتبطة بالبنت العذراء أو الطفل الصغير قليلة[١٣]. وتوجد أيضاً ممارسات أخرى، كأن يدخل الشخص البالغ في علاقة جنسية مع المراهق نظير مقابل نقدي أو عيني. وتنتشر هذه الظاهرة على نطاق العالم، وغالباً ما يشار إلى الأشخاص البالغين الضالعين فيها بعبارة "sugar daddy" كناية عن ممارسته غواية القاصرين[١٤] وغالباً ما يطلق على الممارسة نفسها عبارة 'موعد مدفوع الأجر' (compensated dating)[١٥]. وتشكل هذه الممارسة أيضاً عصب استغلال الأطفال في سياق خدمات السياحة والسفر.

٢٩- ولا يكون لدى غالبية الجناة تفضيل جنسي تلقائي للأطفال، وتطلق عليهم عبارة 'جناة ظرفيين'[١٦]. وكثيراً ما يلجأ الجناة إلى الدعارة مع الأطفال بسبب أنها متاحة فحسب؛ ولا يأبهون

(١٠) Ryan Hall and Richard Hall, "A Profile of Pedophilia: Definition, Characteristics of Offenders, Recidivism, Treatment Outcomes, and Forensic Issues", *Mayo Clinic Proceedings,* vol. 82, No. 4 (April 2007), p. 457.

(١١) K.F. McCartan, "Current understandings of paedophilia and the resulting crisis in modern society", in *Psychological Sexual Dysfunctions,* Jayson M. Caroll and Marta K. Alena, eds. (New York, Nova Publishers, 2008), p. 58.

(١٢) Ryan Hall and Richard Hall, "A Profile of Pedophilia", p. 458.

(١٣) Adele Jones, "'Pimping Your Child': Commercial Sexual Exploitation and Transactional Child Sexual Abuse", in *Understanding Child Sexual Abuse: Perspectives from the Carribean,* Adele Jones, ed. (Basingstoke, Palgrave Macmillan, 2013), pp. 121-122.

(١٤) Nancy Luke, "Confronting the 'Sugar Daddy' Stereotype: Age and Economic Asymmetries and Risky Sexual Behavior in Urban Kenya", *International Family Planning Perspectives,* vol. 31, No. 1 (March 2005), p. 6.

(١٥) T.Y. Lee and D.T.L. Shek, "Compensated Dating in Hong Kong: Prevalence, Psychosocial Correlates, and Relationships with Other Risky Behaviors", *Journal of Pediatric and Adolescent Gynecology,* vol. 26, No. 3, supplement (June 2013), pp. 42-48.

(١٦) E/CN.4/2006/67، الفقرة ٣٩.

لعمر الطفل. وإذ لا تعتبر دوافع أولئك الجناة ميلاً جنسياً إلى الأطفال، فإنها قد تعزى إلى عدة عوامل مرتبطة بالمستويين الآخرين للطلب[١٧]، ومنها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

٣٠- وغالبية الجناة في جميع الفئات المذكورة أعلاه من الرجال. وتوجد بعض أدلة غير مؤكدة فقط على وجود جناة من النساء. وتشير بيانات إنفاذ القانون بشكل منهجي إلى وجود جناة من النساء في العالم المتقدم دون تصنيف واضح لجرائمهن. وأشارت دراسة أجريت عام ٢٠٠٥ إلى أن النساء يمثلن نسبة ٥ في المائة تقريباً من مجموع مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال[١٨]. ولا تزال أنماط ودوافع ارتكاب النساء لهذه الجرائم غير محددة بشكل دقيق وتدور بشأنها مناقشات كثيرة وتحتاج إلى مزيد من البحث. وتجدر أن النساء يشاركن بصفة عامة في حالات الاعتداء على الأطفال، وأنهن يؤدين دور الشريك للجناة من الرجال في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال. والجانيات أكثر ميلاً في الواقع للعمل مع الجناة الذكور[١٩]. بيد أنه لا تتوافر بيانات شاملة ومحدثة في ذلك الصدد على المستوى العالمي. ويعزى ذلك جزئياً إلى الترتيبات الاجتماعية السائدة، التي تؤدي إلى انخفاض معدلات الإبلاغ، لأن معظم المجتمعات كثيراً ما ترى أنه لا يعقل أن ترتكب المرأة جرائم جنسية.

٣١- ويتيسَّر استهلاك المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث صار الطابع الدولي غالباً عليه بشكل مطَّرد. وأدت سهولة الحصول على تلك المواد عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى اتساع دائرة الجناة. ويمكن بصفة عامة مقارنة هذا النوع من الجناة برصفائهم الذين لا يستخدمون الوسائل الإلكترونية، لا سيما وأن معظمهم من الذكور، على الرغم من وجود بعض الاختلافات بين الفئتين. ومثال ذلك أن الجناة الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية أصغر سناً ويغلب عليهم الجنس الأبيض بدرجة أكبر ممن لا يستخدمونها، وفقاً للدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على وجه التحديد[٢٠]. وعلاوة على ذلك، أشارت بعض الدراسات إلى ازدياد السيطرة على الذات نوعاً ما، أي وجود آلية تثبيط، وسط الجناة الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية،

(١٧) Alessia Altamura, "Understanding demand for CSEC and the related gender dimensions: A review of the research", in *Examining neglected elements in combatting sexual exploitation of children*, ECPAT Journal Series No. 7 (2013), p. 4.

(١٨) See Lisa Bunting, *Females who sexually offend against children: responses of the child protection and criminal justice systems*, NSPCC Policy Practice Research series (London, 2005).

(١٩) Ryan Hall and Richard Hall, "A Profile of Pedophilia", p. 459.

(٢٠) K. Babchishin, R. Hanson and C. Hermann, "The characteristics of online sex offenders: a meta-analysis", *Sexual Abuse: A Journal of Research and Treatment*, vol. 23, No. 1 (March 2011), p. 105.

نظراً إلى أن أغلبيتهم لم ترتكب جرائم جنسية عن طريق الاختلاط[٢١]. ومع ذلك، هناك معدلات انتقال كبيرة بين الفئتين بحيث يكون التمييز بينهما شيئاً مصطنعاً[٢٢].

٣٢- وفي سياقات معينة، يظهر ممارسو الاستغلال الجنسي للأطفال بانتظام بغض النظر عمّا إذا كان سلوكهم الشخصي تفضيلياً أو ظرفياً. وينطبق هذا، على سبيل المثال، في حالة السفر والسياحة، حيث تكون سمتهم المميزة هي استهداف الأطفال الضحايا في بيئة جغرافية تختلف عن بيئتهم. ومن المميزات الأساسية لتلك الفئة من الجناة اعتقادهم أن تصرفاتهم سوف تمر دون عقاب. وعلاوة على ذلك، تسهم الفوارق الاقتصادية والثقافية التي تدفع إلى الاستغلال الجنسي في تحديد تصرفات الجناة. ومن المهم ملاحظة أن عبارة "السياحة الجنسية" المستخدمة لوصف هذا النوع من الطلب قد عفا عليها الزمن، وهي لا تشمل الفئات الأخرى من الجناة الذين يكونون في حالة سفر، مثل رجال الأعمال، والعمال الأجانب، والمشجعين الذي يسافرون في سياق الأحداث الرياضية الكبيرة، والمتطوعين، والموظفين الحكوميين الذين يسافرون للعمل في الخارج، والمغتربين الذين يسافرون لفترات طويلة أو يقيمون في الخارج[٢٣]. وبالإضافة إلى ذلك، ازداد الطلب على البغاء مع انتشار الأفراد العسكريين للعمل في مراكز خارجية، وقد تعرض عدد من الأطفال للاستغلال الجنسي جراء ذلك. ووظَّف الأفراد العسكريون ذوو الميول الإجرامية التفضيلية مواقعهم من أجل استغلال الأطفال جنسياً[٢٤].

٣٣- وقد تضم مجموعات الجريمة المنظمة، التي تؤدي عادة دور الميسر لتوفير الخدمات تلبية للطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال، بعض الجناة الذين يرتكبون جرائمهم عن طريق الاختلاط. وقد يكون أولئك الجناة ذوي رغبات تفضيلية أو ظرفية، ويرتكبون أفعال الاعتداء الجنسي على الأطفال بصورة مباشرة في سياق عملية استرقاق أو عن طريق الاستدراج. وبشكل عام، يكمن الدافع وراء تورط مجموعات الجريمة المنظمة وما ينتج عنه من الاستغلال الجنسي للأطفال، في أن الأطفال يكونون عرضة للمخاطر أكثر منه في وجود اهتمام جنسي محددة بالأطفال[٢٥].

---

(٢١) المرجع نفسه، ص ١٠٩.

(٢٢) M. Bourke and A. Hernandez, "The 'Butner Study' Redux: A Report of the Incidence of Hands-on Child Victimization by Child Pornography Offenders", *Journal of Family Violence*, vol. 24, No. 3, (2009), pp. 183-191.

(٢٣) وفر هذه المعلومات الفرع الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

(٢٤) Isabelle Talleyrand, "Military Prostitution: How the Authorities Worldwide Aid and Abet International Trafficking in Women", *Syracuse Journal of International Law and Commerce*, vol. 27, No.151 (2000), pp. 151-176. See also A/69/779.

(٢٥) Child Expolitation and Online Protection Centre (CEOP), "Threat Assessment of Child Sexual Exploitation and Abuse", 2013, pp. 18-21.

٢- المستوى الوسيط

٣٤- يتصل المستوى الوسيط من الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال بالأشخاص الذين يؤدون دور الوسطاء بين الجناة والأطفال، وكذلك الأشخاص الذين يقدمون لهم الأطفال ويشجعونهم على استغلالهم. ويتكون المتورطون على هذا المستوى من الطلب من أفراد وجماعات، وتكون الجماعات عادة مرتبطة بالجريمة المنظمة. وهم الذين يقدمون الخدمات تلبية للطلب وغالباً ما يتحكمون في الأطفال الضحايا. وتتجسد فيهم الطبيعة الاستغلالية الحقيقية لهذا النوع من الجرائم، لأن تورطهم فيها يحدث بدافع الكسب.

٣٥- وتغلب على مقدمي الأطفال من أجل الاستغلال الجنسي فئة الوسطاء، الذين قد يتفاوتون ما بين قوادين ومتاجرين بالأطفال ووسطاء، وتشمل فئتهم جهات فاعلة مالية. ولا يشكّل هؤلاء الأفراد جزءاً من شبكات إجرامية على الدوام. وتطلق على القوادين بصفة عامة المسميات العامية المحلية، مثل لفظة "pimp" في اللغة الإنكليزية. وهم الذين ينتقون الأطفال ويدخلونهم في دائرة الاستغلال الجنسي قسراً. وتشكل التهيئة جزءاً أساسياً من العملية. ويتمثل هدفهم من التهيئة في إيقاع الأطفال في شراك حياة العبودية الجنسية والتلاعب بهم كيفما يشاؤون، باستخدام أساليب متطرفة تتراوح بين الاعتداء البدني والضغط النفسي وبين مدهم بالمخدرات والمشروبات الكحولية. وتضم فئة القوادين تركيبة سكانية متنوعة. وعلى الرغم من أن معظمهم من الرجال، توجد بينهم أعداد ملموسة من النساء أيضاً. وهناك أيضاً حالات يشارك فيها أقران بدافع الاستغلال[٢٦]. ويوجد عدد كبير من الحالات التي يدفع فيها الآباء والأمهات و/أو أفراد الأسرة الأطفال إلى دائرة الاستغلال الجنسي من أجل توفير دخل إضافي للأسرة[٢٧].

٣٦- وتشمل فئة المتاجرين بالبشر أفراداً مكلفين بالتجنيد، وأفراداً مكلفين بالترحيل، وآخرين مكلفين بالرقابة على الأشخاص المتاجر بهم، وأفراداً لنقل الأشخاص المتَّجر بهم و/أو الاحتفاظ بهم في ظروف تيسر استغلالهم، وآخرين متورطين في جرائم ذات صلة[٢٨]، إضافة إلى من يستفيدون بشكل مباشر أو غير مباشر من الاتجار بالبشر وما يتضمنه من أفعال وجرائم ذات صلة؛ ولذلك قد تتداخل هذه الفئة بقدر كبير مع فئة القوادين. وتشمل السمات الرئيسية لفئة المتاجرين أفعال تجنيد الضحايا من الأطفال أو ترحيلهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، وهم بذلك يخدمون الطلب على استغلال الأطفال جنسياً. وهم غالباً ما يستخدمون الخداع والتهديد من أجل الحصول على الطفل وإقناع أولياء أمره بأن مستقبلاً أفضل ينتظره.

---

(٢٦) وفر هذه المعلومات الفرع الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

(٢٧) انظر الوثيقة A/HRC/OM/22/54، الفقرات ٣٠ و ٣٨ والمعلومات المقدمة من الفرع الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

(٢٨) انظر الوثيقة E/2002/68/Add.1.

٣٧- ويشمل مسمّى وسطاء مجموعة واسعة من الأفراد الآخرين الذين يسهّلون ارتكاب الجرائم مثل سائقي سيارات الأجرة وموظفي الفنادق والعاملين في مجال الترفيه وفي صالات التدليك والمرشدين السياحيين ومنظمي الرحلات السياحية[٢٩]. ولا يسيطر هؤلاء على الطفل الضحية، لكن يعملون بمثابة جسر موصِل بين القوادين أو الأطفال الضحايا والجناة. وقد تحدَّد في عدة حالات أن الأفراد الذين يعملون في صناعة الترفيه، مثل الحانات ونوادي الكاراوكي وبيوت الدعارة، يشكلون نقاط اتصال هامة للمجرمين الذين يرغبون في استغلال الأطفال جنسياً[٣٠]. ويسهم سائقو سيارات الأجرة وموظفو الفنادق أيضاً في إيصال الجناة إلى الأماكن التي تستخدم لاستغلال الأطفال جنسياً. يضاف إلى ذلك وجود أدلة غير مؤكدة على أن منظمي رحلات السياحة الجنسية ينظمون رحلات إلى المناطق التي ينتشر فيها الاستغلال الجنسي للأطفال[٣١]. وينتمي معظم هؤلاء الوسطاء إلى القطاع الخاص، الذي يصبح بالتالي وسيطاً أيضاً حين يغض الطرف عن تلك الأنشطة الإجرامية للعاملين فيه.

٣٨- وللقطاع الخاص الناشط في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً دور كبير في مجال الوساطة في الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال. والواقع هو أن التكنولوجيا نفسها شكلت وسيلة للاتصال المباشر بين الجناة والأطفال، ومن خلالها تبدأ عملية استمالة الضحايا. وعلاوة على ذلك، تتيح التكنولوجيا إمكانية الحصول على مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بأسعار زهيدة ويسهل معها إخفاء هوية الجاني. وعلى سبيل المثال، ما كان بث تسجيلات الاعتداء الجنسي على الأطفال ليتحقق لولا انتشار تكنولوجيا البث الشبكي المباشر لأفلام الفيديو[٣٢]. وعلاوة على ذلك، يعمل مطورو نظم "البث الشبكي المظلم" وشبكات تواصل النظراء بشكل مطَّرد على تيسير الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، حيث يقدر أن غالبية المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال يجري تبادلها من خلال هذه المنابر. وأصبحت الجهات التي توفر المحتوى أيضاً من الوسطاء من خلال استقبالها مواد الاعتداء على الأطفال. يضاف إلى ذلك أن بعض هذه الجهات تروج لأنواع معينة من المواد الإباحية التي تدخل في عداد مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وتحقق منها أرباحاً، أو هي تساعد على تقبل هذه الأنواع من المواد على أقل تقدير. وتؤكد هذا نتائج بحث أجري في أكبر منبر للمواد الإباحية "Pornhub". وقد صنف هذا المنبر المواد المتعلقة بالمراهقين باعتبارها النوع الأكثر رواجاً من المواد الإباحية في

(٢٩) وفر هذه المعلومات الفرع الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

(٣٠) انظر الوثيقة A/HRC/22/54، الفقرة ٢٩.

(٣١) الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، التقرير القطري عن رصد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين في مولدوفا (٢٠١٢)، ص. ١٥.

(٣٢) انظر الوثيقة A/HRC/28/56.

عـامي ٢٠١٣ و٢٠١٤[٣٣]. وأخـيراً، يسـتخدَم القطـاع المـالي بشـكل واسـع لإجـراء المعـاملات النقدية المتعلقة بشراء مواد الاعتداء على الأطفال ودفع المقابل المالي لاستغلال الأطفال جنسياً دون ترك أثر، على نحو يسهل الإفلات من العقاب.

٣٩- ويلاحظ وجود المرأة بقدر أكبر على هذا المستوى الوسيط من الطلب. وفي واقع الأمر، تشير الأرقام التي وفرها مؤخراً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالبشر، إلى أن النساء يشكلن نسبة ٢٨ في المائة من الأشخاص المدانين بتهمة الاتجار بالأشخاص، وترتفع هذه النسبة إلى ٣٨ في المائة وسط الأشخاص الذين يحتكون بنظام العدالة الجنائية. وتشارك المرأة بقدر أكبر في الاتجار بالبنات وبخاصة في مجال تشغيلهن لأغراض الاستغلال الجنسي[٣٤]. وللمرأة وجود قوي في فئة الميسرين، نظراً إلى أن أحد العناصر الرئيسية لهذا الدور من عملية الطلب هو إقامة علاقة مع الأطفال واكتساب ثقتهم ومن ثم إغوائهم واستغلالهم جنسياً[٣٥].

٤٠- وقد ثبتت العلاقة بين الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر بشكل واضح، وكلاهما شريك في الغالب في جلب الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي. وقد تكون أية فئة من الميسرين المذكورين أعلاه تابعة لتلك الشبكات الإجرامية أو خاضعة لسيطرتها. وبالإضافة إلى ذلك، تبدي الشبكات الإجرامية اهتماماً خاصاً بإنتاج مواد الاعتداء على الأطفال وبيعها، نظراً إلى تزايد ما تدره من أرباح. وعلاوة على ذلك، تستخدم مجموعات الجريمة المنظمة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال لابتزاز الأموال وسرقة الهويات.

٣- المستوى الأساسي

٤١- يتصل المستوى الأساسي لعامل الطلب بوجود مكوِنات اجتماعية وثقافية وجنسانية ومؤسسية تعزز الظروف التي يجري فيها التغاضي عن الاستغلال الجنسي للأطفال أو السكوت عليه أو حتى قبوله. وتؤدي تلك العوامل إلى استمرارية سوق الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق تهيئة الظروف التي يعمل فيها الجناة والميسرون.

٤٢- وتشمل العوامل الرئيسية الحافزة للطلب التصورات السائدة بشأن الشباب ومفاهيم القبول والعذرية. ولا شك في أن انجذاب المجرمين ذوي الرغبات التفضيلية والذين ليس لديهم ميل جنسي إلى الأطفال إلى المراهقين، يعزى في كثير من الأحيان إلى مكوِنات اجتماعية وثقافية. إذ يعتبر هاجس العذرية النابع عن معتقدات النقاء والصحة السليمة، على سبيل المثال، مصدراً للطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال. ولهذا يوجد حالياً أناس يرغبون تحديداً في ممارسة الجنس مع

(٣٣) انظر Pornhub Insights, 2014 Year In Review (2015).

(٣٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ٢٠١٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.V.10)، ص. ٢٧.

(٣٥) وفر هذه المعلومات الفرع الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

العذارى في عدة مناطق من العالم[٣٦]. وفي الوقت نفسه، ينظر المجتمع إلى الأطفال الذين يفقدون عذريتهم نظرة سالبة ويقلل من قيمتهم، ويصبحون بالتالي أكثر عرضة للاستغلال الجنسي. وعلاوة على ذلك، يختلف تعريف الطفل من ثقافة إلى أخرى، ويرتبط بقوة بنضج الأشخاص الجنسي، على الرغم من أن تعريف الطفل في القانون الدولي هو أي شخص دون سن ١٨ عاماً. ويزداد الارتباك جراء تفاوت سن القبول الجنسي على نطاق العالم. وبالتالي يستطيع الجناة ذوي الدوافع التفضيلية والظرفية معاً تبرير أفعالهم من خلال التأكيد على أن الضحية ليس طفلاً أو أن الاستغلال تم بموافقة الضحية، بناء على معتقداتهم الشخصية أو استناداً إلى درجة التسامح الاجتماعي السائدة.

٤٣- وتعود جذور الاستغلال الجنسي للبنات اللاتي يشكلن الغالبية العظمى من الضحايا إلى التمييز بين الجنسين. وتشكل الترتيبات الذكورية التي تعزز الهيمنة الجنسية للذكور ولا تشجب تحويل البنات والنساء إلى سلعة للتسويق، جزءاً أساسياً من مرتكزات عامل الطلب الأساسي. وتسهم الصور النمطية التي تفرضها الثقافة عن الإناث أيضاً في الاستغلال الجنسي للنساء والبنات، إذ تضعهن في خدمة الذكور وتنفي قدرتهن على اتخاذ قرارات بشأن حياتهن الجنسية والإنجابية وتجعلهن أهدافاً مهيأة للعنف الجنسي[٣٧]. وبالمثل، يعزز إضفاء طابع السلعة على جسد المرأة مفهوم قابليته للاستهلاك، وقد يوسع الجناة هذا المفهوم ليشمل البنات. وللصور النمطية التي تدور حول الفحولة أيضاً تأثير سلبي على الأولاد، حيث لا يولى كبير اهتمام لضعفهم وقابليتهم للاستغلال الجنسي. ونتيجة لذلك لا يرجَّح أن يبلغ الأولاد الذين يصبحون ضحايا للاستغلال الجنسي عن انتهاك حقوقهم ولا يحصلون على الرعاية.

٤٤- ويتفاقم التمييز الجنساني جراء الاختلال الموروث في ميزان القوة بين الأطفال والبالغين. ولا يعدُّ الأطفال من ذوي الحقوق في كثير من الأحيان، بل يمكن اعتبارهم من الممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك، يجري بصفة عامة تجاهل حقهم في أن يُستمَع إليهم، ويمنعهم ذلك من التعبير عن همومهم أو ما يحدث لهم. ويمنح اعتبار الأطفال في عداد الممتلكات على هذا النحو الجناة شعوراً بالارتياح وهم يمارسون أفعالهم تلك[٣٨].

٤٥- ويؤدي كل من العنصرية والتمييز دوراً رئيسياً في نشوء أنماط معينة من الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال؛ حيث يستهدف بعض الجناة، وبخاصة في سياق السفر والسياحة، الأطفال الذين ينتمون إلى أصول عرقية مختلفة عنهم، من منطلق نظرتهم الدونية إلى هؤلاء

(٣٦) E/CN.4/2006/67، الفقرة ٤٠، والمعلومات المقدمة من الفرع الإقليمي لمكتب الأمم المخدرات والجريمة في جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

(٣٧) انظر الوثيقة A/70/222، الفقرة ٣٠.

(٣٨) Richard Estes and Neil Weiner, "Commercial Sexual Exploitation of Children in the U.S., Canada and Mexico", University of Pennsylvania, 2001, p. 4.

الأطفال و/أو اعتقادهم أن الثقافة المحلية تتقبل الاستغلال الجنسي للأطفال[٣٩]. وبالإضافة إلى ذلك، تمكِّن النظم الاجتماعية الطبقية، أو الظلم الطبقي المترسخ، الجناة من تبرير استغلالهم الجنسي للأطفال المنتمين إلى طبقات أو فئات دنيا. ويشكل التمييز على أساس الميل الجنسي أيضاً مصدراً للطلب، لأن الاستغلال الجنسي للأطفال المثليين أو مغايري الهوية الجنسية قد يحظى بالقبول في بعض الثقافات. وما يحدث في الواقع في تلك السياقات، هو أن الميول الجنسية لأولئك الأطفال تكون مذمومة ويلقى اللوم عليهم في حالة استغلالهم[٤٠].

٤٦- ويؤدي الغياب الحقيقي أو المتصور للمساءلة عن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال إلى تمكين الجناة ويساعدهم على اختيار وجهتهم في السفر. وعلاوة على ذلك، يزدهر الطلب في ظل فساد القائمين على إنفاذ القانون أو تغاضيهم، وربما تواطئهم. وقد ينشأ الإفلات من العقاب أيضاً نتيجة المعايير الاجتماعية والثقافية للعار، التي تحول دون الإبلاغ عن الاستغلال الجنسي للأطفال. ومن شأن مفاهيم الشرف والعار أن تلقي اللوم على الطفل الضحية، بل وربما تؤدي إلى نبذه وإقصائه من الأسرة أو المجتمع.

٤٧- ويرتبط إفلات الجناة من العقاب بشكل وثيق بعدم ملاءمة الرعاية التي تقدم إلى الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي. وقد أثبتت الأبحاث التي أجريت على الجناة ذوي الرغبات التفضيلية أن الكثيرين منهم كانوا هم أنفسهم ضحايا للاعتداء والاستغلال في طفولتهم[٤١]. ومن ثم قد يؤدي عدم توفير خدمات الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج للأطفال الضحايا إلى تغذية الطلب بشكل غير مباشر.

٤٨- وقد تؤدي العوامل الخارجية، مثل الأزمات الإنسانية والنزاعات، أيضاً إلى تعزيز عامل الطلب. لأن حالة الفوضى وانعدام القانون التي تعقبها تمكن الجناة من استهداف الأطفال المعرضين للخطر بهدف بيعهم و/أو استغلالهم جنسياً[٤٢].

دال- تدابير لخفض الطلب والقضاء عليه

٤٩- تنص اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بشكل صريح على منع الاستغلال الجنسي للأطفال. وعليه تتحمل الدول الأطراف في تلك الصكوك واجب اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق ذلك الالتزام. وينبغي منح الأولوية المطلقة لاتخاذ تدابير استباقية للتصدي لعامل

(٣٩) Protection project "International child sex tourism: Scope of the problem and comparative case studies", John Hopkins University, 2007, p. 23.

(٤٠) الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، التقرير القطري عن رصد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين في غواتيمالا، ٢٠١٤، ص. ١٩.

(٤١) United States Department of Justice, "Sex Offender Management Assessment and Planning Initiative", 2014, pp. 64-65.

(٤٢) انظر الوثيقة A/HRC/OM/19/63، الفقرات ٢٧-٣١.

الطلب. ويشترط أولاً إجراء دراسة على الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال وتحديد أبعاده، من أجل وضع سياسات ملائمة ومتسقة. ويتعين بعد ذلك وضع استراتيجية موسعة بغرض التصدي للطلب على جميع مستوياته، ويمكن أن تستند تلك الاستراتيجية إلى نهج ثلاثي الأبعاد. أولاً، الوقاية وهي ضرورية لمعالجة معظم العوامل الكامنة وراء الطلب، ولثني الأفراد عن ارتكاب مثل هذه الجرائم البشعة. ثانياً، ضرورة التصدي للجناة الحاليين عن طريق ضمان المساءلة، والتصدي بذلك أيضاً لأحد العوامل الأساسية وهو الإفلات من العقاب. وأخيراً، كفالة القدرة على منع تكرار الجريمة، حيث ينبغي إعداد برامج لإعادة التأهيل بالاستناد إلى الأدلة والنتائج. ولإشراك القطاع الخاص في هذه الاستراتيجية الموسعة أهمية كبرى.

١- الوقاية

٥٠- من شأن وجود برامج للتوعية تهدف إلى الحد من اللجوء إلى ممارسة البغاء، أن يفيد في حالة الجناة ذوي الدوافع الظرفية بصفة خاصة. فهم، على غرار ما ذكر أعلاه، لا يسعون في الواقع في طلب الأطفال على وجه الخصوص، وينتهي بهم الأمر إلى استغلالهم بدافع اللامبالاة أو لعدم معرفة أعمارهم. وقد طوِرَت في الولايات المتحدة الأمريكية عدة برامج موجهة إلى البالغين الذين يشبعون رغباتهم الجنسية عن طريق البغاء بهدف توعيتهم بمعاناة الأفراد الذين يستغلونهم ومنع تكرار بحثهم عن البغايا. وقد طبقت هذه البرامج بصفة عامة في سياق تجريم شراء الخدمات الجنسية والمشاركة فيها، وهي تُعرَض على الجناة عوضاً عن تقديمهم إلى المحاكمة[٤٣]. وفي حالة الاستغلال الجنسي للأطفال، تجب محاكمة الجناة ذوي الدوافع الظرفية بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقة ببغاء البالغين، حسبما ينص عليه القانون الدولي. غير أن برامج الوقاية قد تثبت جدواها في ما يتعلق بمنع المستخدمين المحتملين لخدمات البغاء من استغلال الأطفال في المقام الأول.

٥١- وتتضمن الأغراض الرئيسية للوقاية استهداف الجناة المحتملين ذوي الرغبات التفضيلية قبل أن يرتكبوا أفعالهم. وفي عام ٢٠٠٥، وضع معهد علم وطب الجنس في برلين، نهجاً للوقاية باسم مشروع دونكفيلد للوقاية. ويستند ذلك النهج إلى تنظيم حملة إعلامية لتشجيع ذوي الميول الجنسية إلى الأطفال والمراهقين، الذين يقرون بجرمهم طوعاً من غير أن يكونوا مسجلين رسمياً ضمن هاتين الفئتين، على طلب المساعدة من جهات مختصة. وتقدَّم لهم المساعدة المعروضة، دون الإفصاح عن هويتهم، من قبل فريق بحوث مدرب خصيصاً على إنشاء علاقة تقوم على الثقة والتعاطف خلال المرحلة الأولى للاتصال. ويتكون البرنامج من نشاط علاجي متخصص لمدة سنة، بغرض كفالة تمكُّن الجناة المحتملين من السيطرة على نزواتهم، باستخدام أساليب العلاج المعرفي السلوكي وأدوات علم الجنس، إضافة إلى خيارات صيدلانية. وكشف تقييم البرنامج عن أن نُهج الوقاية الأولية تخفض مخاطر الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتمنع ارتكاب الجرائم الجنسية

(٤٣) انظر Donna Hughes, "Best Practices to Address the Demand Side of Sex Trafficking", University of Rhode Island, 2004.

ضد القاصرين، وتقلل عدد الجرائم المرتكبة عن طريق الاتصال، وتخفض وتيرة جرائم المواد الإباحية عن الأطفال وتخفف حدتها[٤٤].

٥٢- ويتمثل أحد المكونات الأساسية لأية استراتيجية وقائية في مكافحة الفساد في صفوف إنفاذ القانون والهيئات القضائية. فهي من جهة تكفل محاكمة المجرمين وإدانتهم، ومن ناحية أخرى تضع حداً لممارسات الإفلات من العقاب التي تعزز الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال.

٥٣- وفيما يتعلق بالتمييز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية الراسخة، هناك مبادرات إيجابية مثل وحدة تمكين الشبان لإنهاء الاستغلال الجنسي التي أسسها تحالف شيكاغو لمناهضة الاستغلال الجنسي. ويتركز اهتمام الوحدة على تثقيف الأطفال، وبخاصة الأولاد، بشأن الذكورة والمعلومات الحقيقية عن تجارة الجنس، وكذلك الاتجار بالبشر[٤٥].

٥٤- وتؤدي التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية السريعة والمفاجئة أيضاً إلى تسهيل الطلب، ومن الضروري جداً كفالة أن تدار هذه التغيرات الراديكالية بشكل أفضل من أجل منع الاستغلال الجنسي للأطفال. وينطبق هذا بشكل خاص على نمو السياحة وخدمات للإنترنت. وهناك مبادرات إيجابية، مثل حملة السياحة غير الضارة بالأطفال التي طورتها منظمة الرؤية العالمية والشراكة الدولية للسياحة، بالتعاون مع حكومات من جنوب شرق آسيا، والموجهة إلى الجناة والوسطاء المحتملين معاً[٤٦]. وبالمثل، هناك مبادرات كثيرة متعلقة بشبكة الإنترنت، مثل الحملة الوقائية البريطانية "أوقفوا ذلك الآن!"، التي أطلقت عدداً من أشرطة الفيديو بغرض ردع المجرمين المحتملين[٤٧].

٥٥- ويمكن القضاء على الأسباب الجذرية للطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال، مثل التغاضي والاتجار بالأطفال كالبضائع، فقط من خلال توفير التثقيف الشامل بشأن حقوق الإنسان للمجتمع بأسره، على يد مهنيين مدربين بشكل مناسب، ويجب الترويج بشكل مستمر للمبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل وترسيخها على نطاق العالم، لا سيما عدم التمييز (المادة ٢) والمصالح الفضلى للطفل (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

(٤٤) انظر www.praeventionstag.de/dokumentation/download.cms?id=2090.

(٤٥) انظر http://caase.org/prevention.

(٤٦) وفر هذه المعلومات الفرع الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

(٤٧) انظر www.stopitnow.org.uk.

٢- مساءلة الجناة

(أ) الجزاءات

٥٦- المساءلة هي حجر الزاوية في أية سياسة فعالة للحد من عامل الطلب، فهي التي تؤكد أن الجرائم سيجري التحقيق فيها بشكل كامل ويقدَّم مرتكبوها للمحاكمة ويعاقبون. وتشكل المساءلة، لا سيما حين تقترن بمجموعة شاملة من العقوبات الجنائية المتناسبة مع الجرائم، عنصر ردع أساسي أيضاً. وعلى غرار ما أوجز أعلاه في الفرع الخاص بالإطار القانوني، تضع الصكوك الدولية والإقليمية معايير واضحة لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال. وتنص المادة ٣(٣) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على وجوب فرض عقوبات مناسبة على الجرائم المذكورة بحيث تؤخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. وتؤكد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المفهوم نفسه، أي فرض عقوبات مناسبة تؤخذ فيها بعين الاعتبار جسامة الجرائم. وهي تضيف إلى ذلك مفهوم الظروف المشددة وكذلك المسؤولية الجنائية، حتى في حالة ارتكاب الفعل تحت تأثير مواد مغيبة للعقل. وتحث هذه الاستراتيجيات أيضاً الدول الأعضاء على كفالة أخذ مخاطر السلامة في الحسبان، بما فيها هشاشة أوضاع الضحايا، عند إصدار قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بالضمان أو في حالة الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط بحسن السير والسلوك، خاصة عند التعامل مع مجرمين خطيرين ذوي سوابق[٤٨].

٥٧- وتنص اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي بشكل خاص على أن تكون عقوبة هذه الجرائم "... فعالة ومتناسبة ورادعة، مع أخذ خطورتها بعين الاعتبار" (المادة ٢٧(١)). ويسلط التقرير التفسيري المصاحب للاتفاقية مزيداً من الضوء على نوعية العقوبات، حيث يربط عقوبة السجن، الإلزامية، بإمكانية تسليم الجاني، ويجوز التسلم فقط في حالة الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن أو بالإيداع في الاحتجاز لمدة لا تقل عن سنة[٤٩]. وعلاوة على ذلك، تطلب الاتفاقية أن تجيز لأطراف فرض حظر مؤقت أو دائم على الجاني، بحرمانه من ممارسة النشاط الذي يمكنه من الاتصال بالأطفال في السياق الذي ارتكبت فيه الجريمة، سواء بصفته المهنية أو تطوعاً. وفي ما يختص بالجناة، تنص الاتفاقية أيضاً على أنه يجوز للدول الأطراف سحب حقوق الوالدين أو مراقبة الأشخاص المدانين أو الإشراف عليهم[٥٠].

---

(٤٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٩٤/٩٦، الفقرة ٢٧(هـ).

(٤٩) انظر التقرير التوضيحي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي – سلسلة معاهدات مجلس أوروبا – رقم ٢٠١، الفقرة ١٨٢.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرات ١٨٧ و١٩١ و١٩٢.

٥٨- وللاتفاقية أيضاً أهميتها في ما يتعلق بالوسطاء. فهي تنص على وجه التحديد على تدابير من قبيل حجز العائدات المتأتية من الجرائم ذات الصلة أو ما يعادلها في القيمة من الممتلكات ومصادرتها. ويشكل استهداف العائدات المالية أداة ردع قوية بشكل خاص وتدبيراً إصلاحياً، نظراً إلى أن دافع الوسطاء هو الربح، من جهة، ولأن الموارد التي تضبط يمكن أن تمول برامج إعادة الإدماج والرعاية والتعافي، من الناحية الأخرى.

٥٩- ويشكل ضمان سلامة الضحايا جانباً أساسياً من جوانب المساءلة ومن تناسب العقوبات من ثم. وتشدد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تستمر تدابير الحماية والمساعدة التي تقدم للأطفال ضحايا العنف إلى ما بعد إدانة المتهم بارتكاب ذلك العنف والحكم عليه بالسجن. وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء بشكل خاص الحق للطفل ضحية العنف، أو لوالديه أو الوصي القانوني عليه، في أن يخطر بإطلاق سراح الجاني من الاحتجاز أو السجن، إذا رغبوا في ذلك. كما ينبغي أن تتأكد من أن تؤخذ في الاعتبار المخاطر التي يتعرض لها الطفل ضحية العنف ومصالحه الفضلى، في وقت اتخاذ القرار بشأن الإفراج عن الجاني بعد احتجازه أو سجنه، أو بشأن إعادة إدماجه في المجتمع[٥١].

٦٠- ويتمثل الإجراء المعتاد، وفقاً للقانون الدولي، في الحكم على مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بالسجن. وفي ما يختص بالوسطاء، فإن العقوبات تختلف ولا تتناسب مع خطورة الجريمة على الدوام. وتتفاوت كثيراً أيضاً فترات السجن، التي يمكن أن تتأثر على وجه الخصوص بعمر ونوع جنس كل من الجاني والمجني عليه. ومن المؤسف أنه لا تزال هناك ثغرات كبيرة تمنع إدانة الجناة وتحول بالتالي دون كفالة المساءلة. وينطبق هذا على سبيل المثال، في حالة الاستغلال الجنسي للأولاد أو حيازة مواد عن الاعتداء الجنسي على الأطفال، فكلاهما لا يشكلان جريمة في كثير من البلدان.

٦١- وبذلك يتمثل أحد الشروط الأساسية لكفالة تأثير القوانين على الطلب في التنفيذ الفعال لأحكام القانون والعقوبات. وترد إشارة مثيرة للاهتمام عن معدلات الإدانة على نطاق العالم في التقرير العالمي للاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٥، الذي جمعت فيه بيانات إنفاذ القانون التي قدمتها الدول المساهمة؛ حيث صدرت إدانات في ٤٤٣ ٤ حالة من مجموع الحالات التي قدمت إلى القضاء في عام ٢٠١٤، وعددها ٠٥١ ١٠ حالة[٥٢]. وهي إحصاءات تقديرية وتتعلق بالاتجار بالأشخاص بشكل عام، غير أن بعض الحالات تتضمن وقائع استغلال جنسي للأطفال. وعلاوة على ذلك، خلص التقرير العالمي للاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤، إلى أن نسبة ٣٣ في المائة من ضحايا الاتجار الذين اكتشفوا من الأطفال، وأن نسبة ٥٣ في المائة منهم تعرضوا للاتجار بغرض الاستغلال

(٥١) انظر قرار الجمعية العامة ١٩٤/٩٦، المرفق، الفقرتان ٢٦(أ) و(د).

(٥٢) United States Department of State, "2015 Trafficking in Persons Report", p. 48.

الجنسي[٥٣]. وبلغ مجموع الضحايا الذين حددهم التقرير ٤٦٢ ٤٤ شخصاً في عام ٢٠١٤[٥٤]، شاملاً الأرقام المذكورة أعلاه، ويؤكد ذلك وجود فجوة كبيرة جداً بين عدد الجرائم وعدد الأشخاص المتورطين فيها وبين استجابة سلطات إنفاذ القانون على الصعيد العالمي.

٦٢- ويجب أيضاً التأكد من تقديم الجرائم المرتكبة في الخارج إلى المحاكمة. وهذه هي بؤرة تركيز البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بشكل خاص، الذي يمكن اعتباره أساساً قانونياً لتسليم الجناة في حالة عدم وجود معاهدات بشأن تسليمهم. وتؤكد المادتان ٦ و٧ أيضاً واجب الدول الأطراف في التعاون مع التحقيقات والمساعدة فيها وفي عمليات المصادرة وتسليم المجرمين ذات الصلة بتلك الجرائم. وترتب على ما ذكِر التركيز بشكل قوي على التشريعات المتعلقة بالجرائم التي ترتكب خارج الحدود بغرض منع هروب الجناة وملاحقتهم قضائياً. وينبغي أن يشار مع ذلك إلى أن النظر في القضية على الصعيد المحلي ومحاكمة الجاني في بلده، بعد انفصاله عن مسرح الجريمة والضحية، ليس دائماً في مصلحة الطفل والتحقيق. ومن المؤسف أن مبدأ التجريم المزدوج غالباً ما يقف حجر عثرة أمام تقديم الجرائم المرتكبة في الخارج إلى المحاكمة. ولذلك دأبت لجنة حقوق الطفل على الدعوة إلى تعطيل هذا المبدأ في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال[٥٥].

٦٣- وقد يسّرت أنشطة التعاون الدولي بين وكالات إنفاذ القانون والمبادرات التي تقودها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) العمل على كفالة المساءلة في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الحدود الوطنية. وساعدت قاعدة البيانات الدولية لصورة الاستغلال الجنسي للأطفال في التوصل إلى قرابة ٨٠٠ ٣ فرد من الجناة[٥٦]. ومن الجهات المثيرة للاهتمام بشكل خاص أيضاً فرقة العمل العالمية المعنية بالمسائل الإلكترونية، التي تضم شركاء في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك الإنتربول واليوروبول وعدد من الشركاء من القطاع الخاص. وينصَّب اهتمام فرقة العمل على الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وأدى ذلك إلى تنفيذ عمليات ناجحة، مثل عملية أطلس وعملية المسعى المشترك، وعملية الإنقاذ. وأدت عملية أطلس إلى اعتقال ٣٠٣ أفراد من المتورطين في تبادل مواد عن الاعتداء الجنسي على الأطفال وتوزيعها على الصعيد العالمي. وعالجت عملية المسعى المشترك مسألة البث المباشر لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بناء على الطلب في الفلبين، وأدت إلى ٢٩ عملية اعتقال على الصعيد الدولي. وأدت عملية الإنقاذ إلى تفكيك حلقة عالمية من الأشخاص ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال

(٥٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ٢٠١٤*، ص ٢٩ و٣٣.

(٥٤) United States Department of State, "2015 Trafficking in Persons Report", p. 48.

(٥٥) انظر الوثائق CRC/C/OPSC/TGO/CO/1؛ وCRC/C/OPSC/PHL/CO/1؛ وCRC/C/AUT/CO/3-4.

(٥٦) انظر www.interpol.int/Crime-areas/Crimes-against-children/Online-child-abuse-Q-As.

واعتقال ١٨٤ فرداً على الصعيد العالمي[٥٧]. ومن المؤسف عدم وضوح عدد الإدانات التي نجمت عن تلك الاعتقالات.

٦٤- وفي ما يختص بأفراد القوات العسكرية وعناصر حفظ السلام على وجه التحديد، لا توجد مساءلة في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال[٥٨]. ومن الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لضمان تقديم أولئك الجناة إلى المحاكمة وإدانتهم على المستوى الدولي أو الوطني. وفي ما يتعلق بقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وموظفي المنظمة، أوجز الأمين العام سلسلة من التدابير الرامية إلى كفالة التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، من خلال إنشاء أفرقة للاستجابة الفورية، وفرض عقوبات شديدة، وإعادة الوحدات إلى أوطانها، والإحالة إلى السلطات القضائية في البلدان المضيفة والبلدان المساهمة[٥٩]. وشكل الأمين العام أيضاً الفريق المستقل الخارجي للاستعراض من أجل تقييم استجابة الأمم المتحدة لادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وغيرها من الجرائم الخطيرة على أيدي أفراد من قوات عسكرية أجنبية ليست تحت قيادة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتتطلع المقررة الخاصة إلى النتائج التي توصل إليها الفريق وتأمل في أن تؤدي إلى تعزيز المساءلة.

٦٥- وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار تجربة الأطفال الضحايا ورضاهم أو عدم رضاهم عن نتائج المحاكمات في قضاياهم. وتستوجب كفالة محاكمة الجناة وإدانتهم اعتماد إجراءات قضائية تراعي ظروف الأطفال وتيسر تقديم الإفادات. وأنجِز في ذلك الصدد قدر كبير من العمل ومن إجراءات وضع المعايير، وأفضى ذلك بوجه خاص، في عام ٢٠٠٥، إلى اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٦٠]. وعلى غرار ما ذكر أعلاه، يشدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أيضاً على ضرورة وضع إجراءات مناسبة لالتماس التعويض عن الضرر من الأشخاص المسؤولين قانوناً، وقد دأبت لجنة حقوق الطفل على دعوة الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في الحصول على تعويض. ودعت اللجنة الدول أيضاً إلى إنشاء صندوق لتعويض الضحايا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على تعويض من الجناة[٦١].

(٥٧) انظر http://virtualglobaltaskforce.com/what-we-do و http://virtualglobaltaskforce.com/2015/vgt-announces-over-300-arrests-from-operation-atlas-2.

(٥٨) Isabelle Talleyrand, "Military Prostitution: How the Authorities Worldwide Aid and Abet International Trafficking in Women" *Syracuse Journal of International Law and Commerce*, vol. 27 (2000), pp. 151-176; A/59/710; A/69/779.

(٥٩) انظر: A/70/357-S/2015/682، الفقرات ١١٩-١٢١.

(٦٠) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق.

(٦١) انظر الوثائق CRC/C/OPSC/TGO/CO/1؛ وCRC/C/OPSC/USA/CO/1؛ وCRC/C/OPSC/PHL/CO/1.

(ب) تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية

٦٦- على الرغم من أن غالبية مرتكبي أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال ليسوا من الجناة ذوي الرغبات التفضيلية، فقد تركز اهتمام معظم الاستجابات على هذا النوع من الجناة. وتمثل أحد التدابير الشائعة الاستخدام في اعتماد نظام سجلات أو قواعد بيانات لمرتكبي الجرائم الجنسية، وشملت هذه السجلات أو قواعد البيانات في بعض الحالات جميع فئات الجناة في الجرائم الجنسية. ويستند الأساس المنطقي وراء هذه السياسات إلى أبحاث بشأن عودة الجناة إلى ارتكاب أفعالهم في مختلف فئات الجرائم الجنسية، حيث تميل المعدلات إلى الارتفاع بمرور الوقت[٦٢]. وفي عام ٢٠١٤، بلغ عدد الدول أو الكيانات[٦٣] التي سنت قوانين لتسجيل الجناة في الجرائم الجنسية ١٩ دولة[٦٤]. وقد تقترن هذه السجلات أيضاً بأحكام تشترط أن يخطر الجناة المسجلين السلطات المختصة برحلات السفر التي يقومون بها في الداخل وإلى الخارج.

٦٧- ويمكن أن يتحول استخدام هذه السجلات وتبادل المعلومات مع وكالات إنفاذ القانون الأخرى في الخارج إلى أداة حيوية لمنع عودة مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال إلى ممارسة أفعالهم الإجرامية في أماكن أخرى. وهناك مبادرات أخرى تهدف إلى منع الجناة من إخفاء سجلاتهم الجنائية والحصول على وظائف تتيح لهم إمكانية الاتصال بالأطفال. وعلى سبيل المثال، طورت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الشهادة الدولية لحماية الطفل، وهي أداة تستخدم لفحص السجلات الجنائية بمقارنتها مع قواعد بيانات الشرطة والاستخبارات في المملكة المتحدة، وتكشف عن أية إدانات أو أسباب من شأنها أن تمنع عمل الشخص المعني مع الأطفال[٦٥]؛ وهي مفيدة جداً للمدارس والمؤسسات الأخرى التي ينصب اهتمامها على الأطفال في الخارج، إذا رغبت في استقدام مواطن بريطاني للعمل.

٦٨- وعلى الصعيد الدولي، يقدم نظام الإخطار الأخضر، الذي أسسته منظمة الإنتربول، التحذيرات والمعلومات الاستخبارية الجنائية عن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنائية ويرجح أن يتكرر ارتكابهم لها في بلدان أخرى[٦٦]. وهو أداة هامة في مجال مراقبة الحدود، ويجب أن تتبناها البلدان الأعضاء في الإنتربول وتستخدمها بفعالية. وتدعو المقررة الخاصة البلدان الأعضاء

(٦٢) United States Department of Justice, "Sex Offender Management Assessment and Planning Initiative", p. 101.

(٦٣) الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وتايوان، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وبرمودا، وجزر بتكارين، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيرسي، وفرنسا، وكندا، وكينيا، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٦٤) SMART Office of Sex Offending Sentencing, Monitoring, Apprehending, Registering and Tracking, "Global Overview of Sex Offender Registration and Notification Systems", 2014.

(٦٥) انظر www.acro.police.uk/icpc.

(٦٦) انظر www.interpol.int/Crime-areas/Crimes-against-children/Sex-offenders.

ووكالات إنفاذ القانون إلى دراسة ضرورة وجدوى إعداد إخطار خاص بالأشخاص الذين يدانون بالاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم.

٦٩- بيد أن تزايد استخدام سجلات مرتكبي الجرائم الجنسية قد تعرض للانتقاد في بعض الحالات. وتثير الجدل بوجه خاص الأحكام من قبيل تقييد الإقامة، التي لم تثبت جدواها في منع الجريمة[٦٧]. وعلاوة على ذلك، تنشأ خطورة محددة عند الكشف عن السجلات للجمهور، لأنها قد تشجع على الاقتصاص غير القانوني[٦٨]. وفي حالة الجناة القاصرين، هناك مخاطر إدراجهم في سجلات مرتكبي الجرائم الجنسية مدى الحياة، مما يعطل جميع جهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج[٦٩].

٣- برامج عادة التأهيل

٧٠- وضِعت عدة مبادرات لإعادة تأهيل الجناة ذوي الرغبات التفضيلية. وتملي ضرورة هذه البرامج مخاطر عودة الجناة إلى ارتكاب أفعالهم الإجرامية. والعلاج الإدراكي السلوكي المعرفي هو الأكثر استخداماً على نطاق واسع، وهو يهدف إلى تغيير سلوك الجناة وتمكينهم من السيطرة على نوازعهم[٧٠]. وتوجد أيضاً أنواع علاج تستخدم فيها العقاقير وتدابير من قبيل الإخصاء الجراحي. وينبغي التأكيد على أن الإخصاء يتعارض مع حقوق الإنسان لأنه قد يصل مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وبخاصة عندما لا يوافق الجاني عليه. وتتفاوت نتائج الدراسات المتعلقة بمدى فعالية برامج إعادة التأهيل العلاجية المختلفة في خفض معدلات عودة الجناة إلى ارتكاب أفعالهم الإجرامية. ومن الضروري لذلك، إجراء مزيد من البحوث الشاملة والقائمة على الأدلة، لا سيما في ما يتعلق بتحديد تعريف دقيق لمرتكبي الجرائم الجنسية مع الأطفال[٧١].

٧١- وأعدِت أيضاً حلول تكميلية، مثل توفير الدعم المجتمعي لمرتكبي الجرائم الجنسية عند إطلاق سراحهم من السجن. وتقوم بذلك دوائر الدعم والمساءلة، التي تتكون من مجموعات تضم ما بين ٤ و٦ متطوعين يشكلون شبكات لدعم مرتكبي الجرائم الجنسية المنبوذين في المجتمع. وأظهر استعراض هذه البرامج أن الجناة الذين يشاركون فيها تنخفض بينهم معدلات العودة إلى

---

(٦٧) Human Rights Watch, No Easy Answers: Sex Offender Laws in the US, 2007.

(٦٨) Kate Hynes, "The Cost of Fear: An Analysis of Sex Offender Registration, Community Notification, and Civil Commitment Laws in the United States and the United Kingdom", *Penn State Journal of Law & International Affairs, vol. 2, No. 2 (2013)*.

(٦٩) Human Rights Watch, "Raised on the Registry: The Irreparable Harm of Placing Children on Sex Offender Registries in the US", 2013.

(٧٠) Pamela Yates, "Treatment of Sexual Offenders: Research, Best Practices, and Emerging Models", *International Journal Of Behavioral Consultation And Therapy*, vol. 8 (July 2013), p. 90.

(٧١) United States Department of Justice, "Sex Offender Management Assessment and Planning Initiative", pp. 137-140.

الإجرام[٧٢]. وجرى إعداد علاج آخر أيضاً باسم نموذج الحياة الجيدة لإعادة التأهيل الجناة، وهو يركز على مساعدة مرتكبي الجرائم الجنسية في تحقيق أهداف حياتهم بطريقة لا تضر الآخرين[٧٣].

٧٢- وتثير الاهتمام أيضاً معايير الرعاية لمعاملة مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي البالغين، التي أعدتها الرابطة الدولية المعنية بعلاج مرتكبي الاعتداءات الجنسية. وتُبرِز تلك المعايير، في جملة أمور، أهمية وجود مهنيين ذوي كفاءة ومدربين بشكل مناسب من أجل توفير خدمات الرعاية لمرتكبي الجرائم الجنسية، وتشير إلى مدى أهمية كفالة تنفيذ أنشطة إعادة تأهيل الجناة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان.

٤- دور القطاع الخاص

٧٣- يوجد عدد من المبادرات الإيجابية التي اتخذتها أفرع مختلفة في القطاع الخاص، على نحو ما أوضحته بانتظام التقارير المواضيعية السابقة[٧٤]. وتتسم بأهمية خاصة مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة. وينصب اهتمام المدونة الأولى على تدريب الموظفين في قطاع السياحة، حيث جرى تدريب ٨٩٠ ١٢٥ شخصاً على نطاق العالم في عام ٢٠١٣[٧٥]. ومن الأشياء الهامة بوجه خاص التأكيد على ضرورة التوعية بالطابع الإجرامي للاستغلال الجنسي للأطفال، وما يترتب على ذلك من ضرورة الوصول إلى الجناة المحتملين. يضاف إلى ذلك أن تدريب الموظفين يمكنهم من فهم التزاماتهم في مجال الإبلاغ وفي ما يتعلق بحظر تيسير الاستغلال الجنسي للأطفال. وينبغي أيضاً استخدام المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بمثابة مرجع للقطاع الخاص بأسره، لأنها مكمّلة لتلك المبادرات.

٧٤- ويستخدم الجناة الأفراد وكذلك الشبكات الإجرامية الخدمات المالية لدفع ثمن الاستغلال الجنسي للأطفال أو تحويل عائدات هذه الجرائم. ودفَع هذا الأمر القطاع المالي إلى اتخاذ إجراء، حيث شُكّل التحالف المالي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٦، في الولايات المتحدة الأمريكية. وبالمثل، أنشئ التحالف المالي الأوروبي لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية على الشبكة الإلكترونية، والتحالف المالي لآسيا والمحيط الهادئ ضد المواد الإباحية للأطفال. وأظهرت تلك المبادرات التزام بعض البنوك ومقدمي الخدمات المالية بالتوقف عن أداء دور الوسطاء غير المباشرين في الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال. ويتعين على مقدمي الخدمات المالية الآخرين، مثل نظام Bitcoin للمعاملات المالية الإلكترونية، اتخاذ تدابير

(٧٢) United Kingdom Home Office, "Review of the protection of children from sex offenders", 2007, p. 14.

(٧٣) Pamela Yates, "Treatment of Sexual Offenders", p. 92.

(٧٤) انظر الوثيقتين A/HRC/OM/22/54، الفقرات ٧٦-٨١؛ وA/HCR/28/56، الفقرات ٧٥-٨١.

(٧٥) انظر www.thecode.org/annual-report-2013.

مماثلة، على الرغم من التأكيد على الصعوبة البالغة لتعقب مثل هذه المعاملات الإلكترونية، مما يجعلها مثالية للمعاملات غير القانونية(٧٦).

٧٥- وهناك مشروع آخر جدير بالملاحظة، وهو التعاون بين فرع الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية في فرنسا وبين الخطوط الجوية الفرنسية وصحيفة *L'Equipe* الرياضية، ضمن جهات أخرى، في سياق منافسات كأس العالم لكرة القدم، في عام ٢٠١٤، بغرض منع الاستغلال الجنسي للأطفال على هامش تلك المناسبة الرياضية الكبرى؛ حيث عمل هذان الشريكان من القطاع الخاص على بث الحملة التي نظمتها الشبكة بعنوان "لا تشيح بنظرك"، في محاولة لجعل الجناة المحتملين يفهمون أن الاستغلال الجنسي للأطفال في خارج بلدانهم سيعرضهم للمحاكمة أيضاً(٧٧).

٧٦- وينبغي أن تنشط وسائط الإعلام ودنيا الإعلان أيضاً في الإسهام في جهود الوقاية من خلال الامتناع عن ترويج الصور الجنسية للأطفال؛ لأنها لا تؤدي فقط إلى إيهام الأطفال بأن بعض أنماط السلوك تحظى بالقبول في السن المبكرة، بل وإلى اعتقاد الجناة المحتملين أيضاً بأن الأطفال أهداف مشروعة للرغبات الجنسية(٧٨).

٧٧- والمؤسف هو أن جميع مبادرات القطاع الخاص المذكورة أعلاه طوعية وغير ملزمة. وهناك تحدٍ إضافي، وهو تضاعُف أعداد الموردين على نحو يجعل الاعتراف بتلك المعايير وقبولها لدى جميع الكيانات المعنية أمراً صعباً. وعلاوة على ذلك، تكون معظم المبادرات غير مصحوبة بآلية للرصد؛ وعندما تصحبها آلية، تكون تلك الآلية ضعيفة وتفتقر إلى الرقابة الخارجية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٧٨- توجد عدة مبادرات تهدف إلى الحد من الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال على الصعيدين الوطني والدولي معاً. وتتزايد وتيرة اتخاذ تدابير للتحقيق مع الجناة الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية والذين لا يستخدمونها وتقديمهم إلى المحاكمة. وقد توصل القطاع الخاص أيضاً وبشكل تدريجي إلى فهم الدور الذي قد يؤديه في تيسير الاستغلال الجنسي للأطفال، واتخذ عدة تدابير مضادة من أجل التصدي لذلك. بيد أن ويلات الاستغلال الجنسي للأطفال لم تنته بعد. ويرجع ذلك إلى عدم وجود استراتيجيات

(٧٦) European Cybercrime Centre (Europol), "Commercial Sexual Exploitation of Children Online: A Strategic Assessment", 2015, pp. 33-34.

(٧٧) انظر http://ecpat-france.fr/kaka-et-juninho-soutiennent-la-campagne-ne-detournez-pas-le-regard-1414.

(٧٨) انظر الوثيقة A/68/275، الفقرة ٤٧.

شاملة لمواجهة المستويات الثلاثة للطلب عليه. أولاً، يحول استمرار انعدام البيانات دون إجراء مسح شامل للطلب. ثانياً، لا يزال كثير من الأفراد والجماعات على المستوى الوسيط يرون في الاستغلال الجنسي للأطفال تجارة مربحة، على الرغم من طبيعتها غير المشروعة. ثالثاً، لا تعالج الأسباب الأساسية للطلب بصورة منهجية، مما يعزز استمرار الاستغلال الجنسي للأطفال. وأخيراً، لا يزال مجال التوفيق بين الأحكام الجنائية والعقوبات متاحاً من أجل كفالة عدم إفلات الجناة من العقاب. وفي الوقت نفسه، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في مجالي تطبيق المعايير القانونية وتبادل المعلومات، مما يؤدي إلى قصور الاستجابة في مجال إنفاذ القانون.

٧٩- ولا يزال من الضروري التوصل إلى فهم دقيق لكنه الجناة. ولا تزال التصنيفات الحالية، مثل التمييز بين الجناة ذوي الرغبات التفضيلية والظرفية، مفتوحة للنقاش. وهناك أيضاً شح وتضارب في المعلومات عن الجناة الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية والجناة من الإناث. وعليه ينبغي إجراء مزيد من البحوث مع تحديد معايير واضحة لضمان تحقيق نتائج شاملة وقائمة على الأدلة. وتتصل النتائج غير الحاسمة لبرامج إعادة التأهيل أيضاً بعدم اكتمال المعارف عن فئات الجناة المختلفة. ولذلك ستتحسن فعالية البرامج حال سد تلك الثغرات.

٨٠- وفي عام ٢٠١٦، ستكون ٢٠ سنة قد انقضت منذ انعقاد المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في استوكهولم. وقد تعهد عدد كبير من الجهات المؤثرة بالتزامات كبيرة في الإعلانات التي صدرت في نهاية ذلك المؤتمر والمؤتمرين التاليين، الذين عقداً في يوكوهاما، اليابان، في عام ٢٠٠١، وريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠٠٨. وتأمل المقررة الخاصة في أن تتيح مناسبة الاحتفال فرصة لإلقاء نظرة على التقدم الذي أحرز، والتركيز بشكل خاص على التعهدات التي أعلنت بشأن الطلب الوارد في إعلان وخطة عمل ريو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

باء- التوصيات

٨١- من الضروري جداً أن تركز الدول والجهات المؤثرة على عامل الطلب من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال، وأن تضع استراتيجيات شاملة للحد منه بشكل فعال. وتوصي المقررة الخاصة باعتماد التدابير التالية.

١- على الصعيد الوطني

٨٢- تدعو المقررة الخاصة جميع الدول إلى:

(أ) التصديق على جميع الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ووضع أطر قانونية واضحة وشاملة من خلال سن أو إصلاح القوانين، بغية حظر جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي وتجريمها بشكل صريح؛

(ب) ضمان أن تعالج الأطر القانونية على وجه التحديد الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال، من خلال تقديم توجيهات واضحة بشأن العقوبات التي تتناسب مع خطورة الجرم؛

(ج) كفالة إمكانية الشروع تلقائياً في الإجراءات الجنائية ضد الجناة؛

(د) إيلاء اهتمام خاص لمحاكمة جميع الوسطاء وإدانتهم، مثل القوادين والمتاجرين والوسطاء في صناعتي السياحة والترفيه، علاوة على موظفي القطاع المالي وقطاع التكنولوجيا، على جميع مستويات سلسلة الإمداد، من أجل فعالية وقف الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(هـ) كفالة ضبط جميع العائدات والأصول المتأتية من الاستغلال الجنسي للأطفال ومصادرتها على نحو فعال، من أجل تمويل برامج الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج، التي ينبغي أن تتضمن تدابير تعويضية للضحايا؛

(و) التأكد من أن التشريعات الوطنية لا تجرم الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي وضمان عدم إدراج الأطفال في سجلات مرتكبي الجرائم الجنسية؛

(ز) ضمان سهولة الوصول إلى آليات شكاوى وإبلاغ تراعي ظروف الطفل، من خلال نظم شاملة وذات موارد مناسبة لحماية الطفل، بغية تيسير الكشف عن الجناة والتحقيق معهم وتقديمهم إلى المحاكمة؛

(ح) كفالة وتعزيز بناء القدرات وتوفير التدريب المتخصص للمهنيين ذوي الصلة، بدءاً من مقدمي الخدمات الاجتماعية وخدمات التعليم ووصولاً إلى أفراد إنفاذ القانون والقضاة، بغرض كفالة فعالية الكشف عن الجناة والتحقيق معهم وتقديمهم إلى العدالة ومعاقبتهم؛

(ط) كفالة تقديم الدعم والمشورة على نحو مناسب للأطفال الذين يطلب إليهم المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية، من أجل مساعدتهم في جميع مراحل الإجراءات، وضمان أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى نظام قانوني يراعي مصلحة الطفل، من أجل تيسير محاكمة الجناة وإدانتهم وتجنب تكرار وقوع الأطفال ضحايا لهم من جديد؛

(ي) إنشاء برامج للوقاية وتوسيع نطاقها، بحيث تشمل الوسائل الإلكترونية وغير الإلكترونية للطلب، واستهداف الجناة المحتملين، ودعم تلك البرامج ومتابعتها؛

(ك) إجراء بحوث لتحديد أبعاد جميع مستويات عامل الطلب، وهي المستوى المباشر والوسيط والأساسي، من أجل توفير بيانات شاملة وتستند إلى الأدلة كمدخلات في إعداد استراتيجيات شاملة من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(ل) إجراء بحوث على الجناة، مع التركيز بشكل خاص على مستخدمي الوسائل الإلكترونية والإناث، وعلى فعالية برامج الوقاية وإعادة التأهيل وكفالة نجاحها؛

(م) إشراك الأطفال الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية وتمكينهم، ووضع تدابير للتعويض في إطار برامج الرعاية الشاملة، وبرامج التعافي وإعادة الإدماج؛

(ن) معالجة الأسباب الكامنة وراء عامل الطلب من خلال التوعية الشاملة وتثقيف الأطفال والمجتمع ككل والمهنيين الذين يعملون مع الأطفال، في مجالات المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وحقوق الطفل.

٢- على الصعيد الدولي

٨٣- تدعو المقررة الخاصة المجتمع الدولي إلى تعزيز الاستجابة العالمية المنسقة، من خلال:

(أ) تعزيز الإطار القانوني العالمي الشامل لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال وتجريمه مع توفير توجيهات صريحة بشأن العقوبات؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي في المجالات الرئيسية، وفق متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، من خلال:

'١' تقاسم المعلومات المتعلقة بالأطفال الضحايا وبالجناة وتحديثها، لكفالة فعالية التحقيق مع الجناة ومع الشبكات الإجرامية المسؤولة عن الاستغلال الجنسي للأطفال ومحاكمتهم؛

'٢' دعم التحالفات مثل فرقة العمل العالمية للمسائل الإلكترونية وتشجيع زيادة عضويتها، أو تطوير شراكات مماثلة، من أجل التعاون بفعالية في التحقيق مع الجناة والشبكات الإجرامية وتقديمهم إلى المحاكمة على يد سلطات إنفاذ القانون؛

'٣' تعزيز العضوية العاملة في الإنتربول، والمشاركة في نظام الإخطار الأخضر واستخدامه بفعالية، وبخاصة لأغراض التعرف على مرتكبي الجرائم الجنسية أثناء السفر؛

(ج) مساءلة أفراد وموظفي القوات العسكرية وقوات حفظ السلام في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، من خلال عدم التسامح مطلقاً مع تلك الجرائم، وإجراء تحقيقات فورية ومستفيضة، وتنفيذ عقوبات شديدة على من يدانون في تلك الجرائم، واتخاذ تدابير مثل تعليق النشاط والإعادة إلى الوطن وإنهاء الانتشار، وكفالة متابعة تلك الإجراءات. وينبغي أيضاً توفير تدابير الرعاية والتعافي وإعادة الاندماج للأطفال الضحايا في إطار حقهم في الانتصاف.

٣- المسؤولية الاجتماعية للشركات

٨٤- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات، لا سيما فيما يتعلق بخدمة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال. وينبغي أن تطبق كيانات القطاع الخاص على الصعيد العالمي المبادئ التوجيهية القائمة، مثل المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمدونة العالمية لآداب السياحة، ومدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة، وتعممها في جميع أنشطتها وعلى نطاق سلسلة الإمداد. وينبغي إنفاذ الامتثال إلى تلك المبادئ التوجيهية ورصده.

٨٥- ومن الضروري أن تتدخل الدولة عندما لا يتخذ القطاع الخاص تدابير مناسبة تكفل عدم تحوله إلى ميسر للطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال أو استمراره في أداء ذلك الدور. ويتعين أن تصبح تدابير معينة، مثل إجراء التحريات عن خلفية المرشحين، وبخاصة لأغراض العمل الذي يشتمل على اتصال بالأطفال، مثل توفير خدمات الرعاية، ممارسة إلزامية.